

قرار:

مادة وحيدة - وفق على الاتفاق الثقافي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق:

صدر برأس الجمهورية في ١٦ شaban سنة ١٣٨٥ (٩ ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

اتفاق ثقافي

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

رغبة منها في توطيد أواصر الصداقة وتنمية التعاون الثقافي بين
بلديهما ، قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة ١)

ينطبق هذا الاتفاق :

(أ) بالنسبة لحكومة المملكة المتحدة : في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

(ب) بالنسبة لحكومة الجمهورية العربية المتحدة : في الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة ٢)

تعمل الحكومتان المتعاقدتان على تشجيع وتنمية التعاون بين بلديهما إلى أقصى حد وذلك في الميادين الثقافية والعلمية والعلمية بالوسائل الآتية :

(أ) تبادل أساتذة الجامعات والمبدعين والقائمين بالبحوث العلمية والفنية مع تقديم التسهيلات الازمة لرؤساء جمعيات .

(ب) تقديم المنح الخريجى الجامعات والمتاحف من رجال العلوم والفنين وطلاب البحث في كل البلدين وذلك للدراسة والبحث والتربيب في البلد الآخر مع تقديم التسهيلات الازمة لهذه الدراسة والبحث والتربيب .

(ج) إنشاء كراسى لغة وأدب كل من البلدين في جامعات ومؤسسات البلد الآخر العلمية .

(د) إنشاء مراكز ومؤسسات ثقافية لكل منها في بلد الطرف الآخر طبقاً للشروط التي يضع عليها في كل حالة على تحدى، وتشابه الواقع والقوانين المعمول بها في البلد الذي يتم فيه إنشاء تلك المؤسسات .

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل دائرة اختصاص محكمة السويس وقنا الابتدائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تفصل مأمورية رأس غارب القضائية من دائرة اختصاص محكمة السويس الابتدائية وتضم إلى محكمة الفرقة الجزئية التابعة لمحكمة قنا الابتدائية .

مادة ٢ - جميع القضايا المنظورة الآل أمام محكمة السويس الابتدائية الخاصة بمأمورية رأس غارب القضائية - تحال بالحالة التي هي عليها الآن إلى محكمة قنا الابتدائية (الدائرة التي تعتقد بغير محكمة الفرقة الجزئية) بأوامر تصدرها المحكمة المختصة من تلقاء نفسها حلقات محددة ويغير مصروفات ، وفي حالة غياب أحد المخصوص يعن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد المحددة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا التي تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وبنفذه كقانون من قوانينها

صدر برأس الجمهورية في ١٤ ربى الآخر ١٣٨٩ (٢٩ يونيو ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا ، الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛